




جامعة العلوم والتكنولوجيا  
University of Science & Technology

# اللائحة الأكاديمية للطلبة (نظام الساعات)

صنعاء  
رجب 1439 هـ  
أبريل 2018 م

## فهرس المحتويات

- 3..... أولاً: التسمية والتعاريف:
- 4..... ثانياً: القبول والتسجيل
- 7..... ثالثاً: مدة الدراسة والعبء الدراسي
- 9..... رابعاً: المواظبة
- 10..... خامساً: الاختبارات والدرجات والتقديرات
- 18..... سادساً: الإنذارات والفصل الأكاديمي
- 20..... سابعاً: إعادة دراسة المقررات
- 20..... ثامناً: الحذف والإضافة والانسحاب
- 22..... تاسعاً: إيقاف القيد والانقطاع عن الدراسة
- 24..... عاشراً: الانتقال والتحويل
- 26..... الحادي عشر: متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس
- 27..... الثاني عشر: أحكام ختامية



قرار رئيس مجلس الأمناء رقم ( 6 ) للعام الجامعي (2017/2018م)

بشأن اعتماد اللائحة الأكاديمية للطلبة (نظام الساعات) بجامعة العلوم والتكنولوجيا

رئيس مجلس الأمناء

- بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (2) لسنة 1994م بشأن إنشاء الجامعة.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2005م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2010م بشأن التعليم العالي.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (139) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2008، بتعيين رئيس مجلس أمناء.
- وعلى قرار مجلس الأمناء بمحضره رقم ( 1 ) للعام 2017/2018 بتاريخ 2018/4/10م.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر ما يلي:

مادة (1): تعتمد اللائحة الأكاديمية للطلبة (نظام الساعات) بجامعة العلوم والتكنولوجيا الآتي

نصها:

أولاً: التسمية والتعاريف:

مادة (2): تسمى هذه اللائحة (اللائحة الأكاديمية للطلبة (نظام الساعات) بجامعة العلوم والتكنولوجيا).

مادة (3): تكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، أينما وردت في هذه اللائحة ما لم

يدل السياق صراحة على غير ذلك:


- الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا (اليمنية).
- مجلس الجامعة: مجلس جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية.
- الكلية: أي كلية في الجامعة.
- مجلس الكلية: مجلس كل كلية من كليات الجامعة.
- العميد: عميد أي كلية في الجامعة.
- القسم: أي قسم في الكلية.
- رئيس القسم: كل رئيس قسم علمي لأحد الأقسام العلمية في كليات الجامعة.

- مجلس القسم: مجلس كل قسم علمي بالكلية.
  - البرنامج: كل برنامج دراسي ينتهي بمنح درجة علمية لتخصص معين بالجامعة.
  - مسئول برنامج: كل مسئول برنامج ضمن القسم العلمي بكلية الجامعة.
  - درجة البكالوريوس: الدرجة الجامعية الأولى .
  - الطالب: كل طالب أو طالبة مسجل في الجامعة .
  - الفصل الدراسي: الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني أو الفصل الدراسي الصيفي.
  - العام الدراسي: فصلان دراسيان إجباريان (الأول والثاني) مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً تشمل فترة الاختبارات، و فصلاً صيفياً اختيارياً مدته ثمانية أسابيع تشمل فترة الاختبارات.
  - الساعة المعتمدة : وحدة تقويم أكاديمي تعني حضور الطالب (16) ست عشرة ساعة نظرية في الفصل أو ما يعادل (32) ساعة تدريب عملي أو ميداني أو سريري.
  - العبء الدراسي : عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد أو العام الدراسي.
  - الطالب المفصول أكاديمياً: الطالب المستبعد اسمه من كشوفات الطلبة المقيدين وقد يسمح له بالعودة للدراسة بقرار من مجلس الكلية، عدا الطالب المنقطع في الفترة المسموحة.
  - الطالب المفصول سلوكياً: الطالب المفصول بسبب قيامه بتصرف يوجب فصله.
  - الطالب المفصول نهائياً: الطالب المفصول نهائياً بقرار من مجلس الجامعة.
- مادة (4): يتم إقرار الخطة الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في البرامج التي تقدمها كليات الجامعة، بقرار من لجنة العمداء بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام وتوصيات مجالس الكليات.

### ثانياً: القبول والتسجيل

مادة (5): يشترط لقبول الطالب في كليات الجامعة الآتي:

- أ. الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- ب. تقديم كافة الوثائق المطلوبة معتمدة مع طلب الالتحاق بالجامعة إلى إدارة القبول والتسجيل.



*(Handwritten signature)*

ج. استيفاء الطالب شروط القبول والتسجيل المحددة لكل عام دراسي.

د. اجتياز المفاضلة في البرامج التي تتطلب ذلك.

ه. التعهد بالالتزام بأنظمة وتعليمات ولوائح الجامعة السارية أثناء الدراسة.

مادة (6): تعقد اختبارات المفاضلة وتحديد المستوى والمقابلة الشخصية للمتقدمين للالتحاق ببعض برامج الجامعة التي تتطلب ذلك وتضم نتائجها إلى معدل الثانوية العامة لتكوين معيار المفاضلة ويتم القبول بحسب الطاقة الاستيعابية لكل كلية.

مادة (7):


أ. لا يجوز تسجيل الطلبة من الناطقين بغير اللغة العربية في أي كلية من كليات الجامعة إلا بعد اجتيازهم اختبار تحديد المستوى في اللغة العربية والمعد من قبل قسم الدراسات الإسلامية واللغة العربية في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ويحق لمجلس قسم الدراسات الإسلامية واللغة العربية السماح بتسجيل الطالب ومنحه فرصة لمدة لا تتجاوز الفصل الصيفي للسنة الأولى لاجتياز اختبار اللغة العربية لغير الناطقين بها.

ب. يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة الطلبة الملتحقون بالبرامج التي تدرس باللغة الإنجليزية وبرامج الدبلوم الخاصة بالدراسات الإسلامية واللغة العربية المعدة من قبل الجامعة لغير الناطقين بها.

مادة (8): يتم تسجيل الطلبة المستجدين والمحولين من كليات أو جامعات أخرى (طلبة المقاصات) بما لا يتجاوز المدة الزمنية المحددة للقبول والتسجيل في الجامعة.

مادة (9): لا يجوز قبول الطالب المتقدم للتسجيل في الجامعة إذا سبق فصله من جامعة أخرى لأسباب سلوكية، وفي حالة تسجيله وتم اكتشاف أنه مفصول من جامعة أخرى لأسباب سلوكية فيلغى تسجيله.

مادة (10): لا يحق للطالب الدراسة في أكثر من برنامج انتظام في الجامعة في الوقت نفسه.



مادة (11): يجوز قبول الطلبة الحاصلين على الدبلوم من الجامعة أو جامعات أخرى أو من كليات المجتمع أو المعاهد العالية (المعتمدة) في برنامج البكالوريوس وبحسب الضوابط المتعلقة بالتقدير والتخصص لكل كلية وبعد موافقة القسم المعني وإجراء المقاصة بما يتوافق مع ضوابط وزارة التعليم العالي.

مادة (12): يجوز إعادة تسجيل الطالب المفصول أكاديمياً كطالب مستجد بعد موافقة عميد الكلية التي يرغب التسجيل فيها.

مادة (13): عند إعادة تسجيل الطالب المفصول أكاديمياً تطبق عليه قواعد تحويل الطلبة من خارج الجامعة المتعلقة بعدد الساعات التي تحتسب له في المقاصة.

مادة (14): الطلبة المتعثرون دراسياً يتم تسجيلهم في المقررات بما يضمن لهم الحد الأدنى من العبء الدراسي في كل فصل مع مراعاة ما يلي :

أ. عدم التعارض في الجدول الدراسي بين المواد .

ب. عدم السماح بأخذ مقررات جديدة إلا لإكمال الحد الأدنى من العبء الدراسي.

مادة (15):

أ. لا يجوز للطالب أن يسجل مقرراً ما لم يكن قد سجل المتطلب السابق له ونجح فيه في فصول سابقة.

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للطالب وبناءً على موافقة رئيس القسم:

1. دراسة مقرر رسب في متطلبه السابق على أن يسجل المقرر القبلي في نفس الفصل أو في

الفصل اللاحق إذا لم يكن متاحاً للتسجيل.

2. أن يسجل لمقرر ومتطلبه السابق معاً في الفصل نفسه لغرض استيفاء الحد الأدنى أو إذا

توقف تخرجه على تسجيل المقررين معاً.



Handwritten signature in black ink.

### ثالثاً: مدة الدراسة والعبء الدراسي

مادة (16): مدة الدراسة لكل برنامج على النحو الآتي :

مدة الدراسة				الدرجة العلمية
الحد الأعلى		الحد الأدنى		
الفصول الدراسية	السنوات الدراسية	الفصول الدراسية	السنوات الدراسية	
8	4	4	2	الدبلوم
16	8	7	3.5	البكالوريوس جميع البرامج ماعدا الطب البشري والأسنان والصيدلة
24	12	11	5.5	بكالوريوس طب بشري
20	10	9	4.5	بكالوريوس طب أسنان وصيدلة


مادة (17): لا يجوز للطالب أن يحصل على الدرجة العلمية في مدة أقل من الحد الأدنى ، الموضح في المادة (16).

مادة (18): لمجلس الكلية دراسة كل حالة على حدة من حالات إنهاء بعض الطلبة لمتطلبات الحصول على أي درجة علمية بأقل من المدة المحددة في هذه اللائحة بفصل دراسي واحد فقط واتخاذ القرار المناسب.

مادة (19): لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على الدرجة العلمية (انتظام) عن الحد الأعلى، وبالنسبة لبرامج التعليم المفتوح يضاف للمدة سنتين كحد أقصى تقديراً لطبيعة الدراسة فيه ، وبما لا يتعارض مع لوائح وزارة التعليم العالي.

مادة (20): تكون مدة الفصل الدراسي الأول أو الثاني (16) ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك الاختبارات وتكون مدة الفصل الصيفي (8) أسابيع بما في ذلك الاختبارات.

مادة (21): يصنف الطلبة المسجلون لنيل الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) إلى أربعة أو خمسة أو ستة مستويات، ويعتبر الطالب بمستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة



أو السادسة إذا كان قد اجتاز بنجاح ما لا يقل عن (30، 60، 90، 120، 180) ساعة معتمدة على التوالي.


مادة (22):

أ. يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (12) اثنتا عشرة ساعة معتمدة للفصل الدراسي الأول أو الثاني .  
ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز بموافقة العميد دراسة (9) تسع ساعات معتمدة فقط ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات أو أن المقررات المطالب بها الطالب غير متاحة في الفصل الدراسي.

مادة (23):

أ. يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في الفصل الأول أو الثاني (19) تسع عشرة ساعة معتمدة، ويستثنى في العبء الدراسي مقررات اللغة الانجليزية (1) و(2) ومهارات الحاسوب.  
ب. لا مانع أن يزيد عدد الساعات التي يسجلها الطالب في الفصل الأول أو الثاني بثلاث ساعات معتمدة عن الحد الأعلى المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة شريطة ألا يقل معدله التراكمي في نهاية الفصل السابق عن (3) نقاط تقدير (جيد جداً) على ألا يزيد عدد الساعات المضافة عن (6) ساعات بموافقة عميد الكلية خلال فترة دراسة الطالب.  
ج. يجوز أن يزيد عدد الساعات التي يسجلها الطالب في الفصل الأول أو الثاني ب (6) ساعات معتمدة عن الحد الأعلى المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان تخرج الطالب أو التحاقه بالتدريب الميداني متوقفاً على السماح له بدراستها.

مادة (24): يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (10) ساعات معتمدة، ويجوز أن يدرس الطالب (12) ساعة إذا كان تخرج الطالب أو التحاقه بالتدريب الميداني متوقفاً على السماح له بدراستها.



## رابعاً : المواظبة

مادة (25):

- أ. تشترط المواظبة لجميع طلبة الانتظام في كل المحاضرات و المناقشات والساعات العملية والتدريب الميداني حسب الساعات المقررة لكل مقرر في الخطة الدراسية .
- ب. تشترط المواظبة لجميع طلبة التعليم المفتوح في اللقاءات التعليمية أو الفصول الافتراضية بما لا يقل عن 30% من الساعات المقررة لكل مقرر في الخطة الدراسية .

مادة (26):

- أ. يحرم الطالب من دخول اختبار المقرر الدراسي ولا يسمح له بدخول اختبار النموذج غير مكتمل وعليه إعادة دراسة المقرر، إذا تجاوزت نسبة غيابه 20% بدون عذر و تدخل نتيجة ذلك الحرمان في حساب معدل درجات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية أو البرنامج.
- ب. إذا غاب الطالب أكثر من (30%) من الساعات النظرية والعملية لمقرر ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله مجلس القسم وعميد الكلية التي يدرس فيها يُعدُّ منسحباً من ذلك المقرر، وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مسجل الكلية قراره بذلك، وتثبت ملاحظة منسحب إزاء ذلك المقرر في السجل الأكاديمي للطالب
- ج. مع مراعاة ما ورد في البند (ب) لمجلس الكلية بناءً على توصية القسم العلمي رفع نسبة الغياب بما لا يتجاوز 50% في المقررات النظرية عند وجود عذر يقبله المجلس .

مادة (27): يشترط في العذر المرضي أن يكون بتقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية في الجامعة، وأن يقدم التقرير إلى مجلس القسم العلمي خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

مادة (28): يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس حسب التقويم الجامعي، ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين يتم قبولهم بعد بدء الدراسة اعتباراً من تاريخ قبولهم.

مادة (29): لا يعدُّ الطالب مسجلاً للمقرر ولا يسمح له بالحضور إلا بعد دفع رسوم المقرر، ويجوز بموافقة رئاسة الجامعة أو الأمانة العامة تأجيل دفع الرسوم لمدة لا تزيد عن أربعة أسابيع في الفصل الأول أو الثاني وأسبوعين في الفصل الصيفي للطلبة الذين لا يتمكنون من دفع رسوم المقرر في الموعد المحدد لأسباب خارجة عن إرادتهم.

مادة (30): يتولى عميد الكلية ورئيس القسم المعني وأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم ومسجلي الكليات تنفيذ أحكام المواظبة الواردة في هذه اللائحة.

### خامساً: الاختبارات والدرجات والتقدير

مادة (31):

أ. يتم احتساب الدرجات وتسجيلها لكل مقرر بالأرقام والحروف.

ب. الدرجة النهائية لكل مقرر هي مجموع درجات الاختبار النهائي ودرجات الأعمال الفصلية.

مادة (32): يكون تقييم الطلبة على النحو الآتي:

أ. يُخصص للمقررات النظرية (60%) من الدرجة النهائية لاختبار نهاية الفصل، و(40%) منها لأعمال الفصل والتي تشتمل على اختبار تحريري واحد على الأقل بالإضافة إلى كل أو بعض الآتي: الاختبارات الشفوية، التقارير، البحوث.

ب. يُخصص للمقررات التي تتضمن جانب مهاري (50%) من الدرجة النهائية لاختبار نهاية الفصل، و(50%) منها لأعمال الفصل والتي تشتمل على اختبار تحريري واحد على الأقل بالإضافة إلى كل أو بعض الآتي: الاختبارات الشفوية، التقارير، البحوث، التطبيقات العملية، المشاريع، الاختبارات العملية، النزول الميداني.

ج. يتم توزيع درجات المقررات ذات الجانب المهاري (ذات الطبيعة الخاصة) بقرار مجلس القسم المعتمد من مجلس الكلية وبما لا يقل عن (30%) للاختبار النهائي.

د. لا يجوز تصحيح الاختبار النهائي من (100%) إلا باستثناء من مجلس القسم واعتماد عميد الكلية، وتستثنى من ذلك المقررات النظرية المعادة.